

حق الانسان في العيش بهدوء
(دراسة مقارنة بين الشريعة
الاسلامية والقوانين المعاصرة)

عبد الخالق ناجي عبيد

الأستاذ المساعد الدكتور بكلية العلوم الإسلامية/ الجامعة العراقية - العراق -

Abdul Khaleq Naji Obaid

Assistant Professor at College of Islamic Sciences / Iraqi University - Iraq

dr.abdulkhaleq2015@yahoo.com

محمد خليل خيرالله

الأستاذ المساعد الدكتور - العراق -

Muhammad Khalil Khairallah

Assistant Professor - Iraq

عيسى خليل خيرالله

الأستاذ الدكتور ومدرس القانون

بكلية العلوم الإسلامية/ الجامعة العراقية - العراق -

Issa Khalil Khairallah

Professor at College of Islamic Sciences

Iraqi University - Iraq

Summary

ملخص البحث

Noise poses a general threat to life, and this has been helped by the phenomenon of urbanization and modern urbanization that accompanied technical progress and the Industrial Revolution, to put more precisely that noise is the price of the spread of the free use of energy means and urban condensation.

The Holy Qur'an has spoken in some verses of the Holy Verses on the noise, addressing the believers and warning them that this act leads to punishment and serious punishment, because harm and harm are prohibited in the Sharia of Islam.

Contemporary laws have devoted many of their articles and chapters to addressing the problem of worsening noise.

In order to combat noise, and in order to provide comfort and stability to citizens, this requires the criminalization of most of the acts that cause them and the punishment of the perpetrator, thus creating a crime called the crime of noise, which requires the statement of what they are, their pillars and the punishment imposed on the perpetrator.

إن الضوضاء تشكل خطراً عاماً على الحياة، وقد ساعدت على ذلك ظاهرة التحضر والمدنية الحديثة التي صاحبت التقدم التقني والثورة الصناعية، بعبارة أدق يمكن القول بان الضوضاء هي ثمن انتشار حرية استخدام وسائل الطاقة والتكاثف الحضري.

وقد جاء القران الكريم متحدثاً في بعض الآيات الكريمت على الضوضاء مخاطباً المؤمنين ومحذراً إياهم ان هذا الفعل يؤدي الى جزاء وعقاب خطير، لان الضرر والاذى ممنوعين في شرعة الاسلام.

وقد افردت القوانين المعاصرة الكثير من موادها وفصولها لمعالجة مشكلة الضوضاء المتفاقمة

وفي سبيل مكافحة الضوضاء، ومن اجل توفير الراحة والاستقرار للمواطنين، فان هذا الأمر يستلزم تجريم معظم الأفعال المسببة لها ومعاقبة مرتكبيها وبذلك تخلق جريمة يطلق عليها جريمة الضوضاء التي تستلزم بيان ماهيتها وأركانها والجزاء المترتب على مرتكبيها.

الكلمات المفتاحية:

الضوضاء، العيش بهدوء، احكام الضوضاء، حكم رفع الصوت، اللغط.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

عمله والعياذ بالله، كما قال الله تعالى في القرآن الكريم (إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) (٣)، قد يقول البعض انها من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، وهذا صحيح ودليل على ان نهج الشريعة هو حفظ حياة الانسان بما يليق بها من النبي عليه الصلاة والسلام وممن هم دونه، وقد قال تعالى على لسان لقمان الحكيم وهو يعرض ابنه (وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ) (٤)، قال اهل التفسير المقصود اخفض من صوتك واقتصاد به (٥).

في سبيل مكافحة الضوضاء، ومن اجل توفير الراحة والاستقرار للمواطنين، فان هذا الأمر يستلزم تجريم معظم الأفعال المسببة لها ومعاقبة مرتكبها وبذلك تخلق جريمة يطلق عليها جريمة الضوضاء التي تستلزم بيان ماهيتها وأركانها والجزاء المترتب على مرتكبها.

مشكلة البحث:

ما هو أثر الضوضاء على حياة الانسان وعيشه؟
ما الضوضاء؟
هل يعد تقصد احداث الضوضاء في حياة الناس جريمة؟
ما العقوبات المترتبة على الضوضاء؟

من المشاهد في عصرنا الحالي إن الضوضاء تشكل خطراً عاماً على الحياة، وقد ساعدت على ذلك ظاهرة التحضر والمدنية الحديثة التي صاحبت التقدم التقني والثورة الصناعية، بعبارة أدق يمكن القول بان الضوضاء هي ثمن انتشار حرية استخدام وسائل الطاقة والتكاثف الحضري (١).

وقد جاء القرآن الكريم متحدثاً في بعض الآيات الكريمة على الضوضاء مخاطباً المؤمنين ومحذراً إياهم ان هذا الفعل يؤدي الى جزاء وعقاب خطير، لان الضرر والاذى ممنوعين في شريعة الاسلام قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ) (٢) فاذا علمنا ان النبي عليه الصلاة والسلام كان صوته في الكلام مثالا للاعتدال وحسن الصوت عرفنا ان المطلوب من المؤمن ان يكون صوته وفق ميزان الشريعة الغراء، والا من رفع صوته فوق صوت النبي حبط

(٣) سورة الحجرات ٤ اية ٣.

(٤) -سورة لقمان، اية ١٩.

(٥) ينظر: تفسير الطبري، ص ٤١٢.

(١) د. مصطفى احمد شحاته، الإنسان والضوضاء وأمراض العصر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٢٠.

(٢) سورة الحجرات، اية ٢.

أهمية البحث:

فالضوضاء تشكل احد الأخطار الرئيسة التي لا تحتل وتتشكل اعتداءً على نمط الحياة، والإنسان هو الذي يتحمل دائماً عبء هذه الضوضاء التي ينعكس أثرها بصفة خاصة على السكينة، وطبقاً لذلك فلا بد من التعرف على مفهوم الضوضاء التي تسبب جريمة الضوضاء وتحديد مستوياتها.

ترتكز أهمية البحث على أهمية المبحوث وهو الانسان وحياته، وبما ان مدار حياة الانسان قد تركزت عليها خلافته في الأرض وتعميرها بما يرضي الله تعالى، فلا بد من توفر الحياة الكريمة الهادئة وحمايتها وفق مقاصد التشريع.

أسباب اختيار الموضوع:**الفرع الأول: مفهوم الضوضاء**

قلة الدراسات المعالجة لمشكلة تنامي ظاهرة الضوضاء في حياة الانسان مع وجود الأصول العامة لحفظ الحياة الكريمة.

في لسان العرب لابن منظور: ضَوًّا: الضَّوَّةُ وَالْعَوَّةُ: الصَّوْتُ وَالْجَلْبَةُ. سَمِعْتُ ضَوَّةَ الْقَوْمِ وَعَوَّتَهُمْ أَيَّ أَصْوَاتِهِمْ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: الصَّوَّةُ وَالْعَوَّةُ، بِالصَّادِ، وَقَالَ: الصَّوَّةُ الصَّدى وَالْعَوَّةُ الصَّيَامُ فَكَانَتْهُمَا لُغَتَانِ. وَالضَّوَّةُ مِنَ الْأَرْضِ: كَالضَّوَّةِ، وَلَيْسَ بِثَبَّتٍ. وَالضَّوْضَاءُ وَالضَّوْضَاءُ: أَصْوَاتُ النَّاسِ وَجَلْبَتُهُمْ، وَقِيلَ: الْأَصْوَاتُ الْمُخْتَلِطَةُ وَالْجَلْبَةُ. وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ ذَكَرَ رُؤْيَتَهُ النَّارَ وَأَنَّهُ رَأَى فِيهَا قَوْمًا: (إِذَا أَتَاهُمْ لَهَبُهَا ضَوْضًا) ; قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يَعْنِي ضَجُّوا وَصَاحُوا، وَالْمَصْدَرُ مِنْهُ الضَّوْضَاءُ; قَالَ الْحَارِثُ ابْنُ حِلْزَةَ: أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ عِشَاءً، فَلَمَّا أَصْبَحُوا، أَصْبَحَتْ لَهُمْ ضَوْضَاءُ.

سنقسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في الأول ماهية الضوضاء وفي الثاني أركان جريمة الضوضاء، وفي الثالث الجزء المترتب على ارتكابها.

خطة البحث:

سنقسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في الأول ماهية الضوضاء وفي الثاني أركان جريمة الضوضاء، وفي الثالث الجزء المترتب على ارتكابها.

المطلب الأول: ماهية الضوضاء

تشكل الضوضاء اعتداءً دائماً على الحياة، وتمثل في الوقت ذاته مصدر القلق الأكثر فعالية في البيئة الطبيعية للإنسان، وهي تواكب معظم النشاط البشري الذي من خلاله يمكن أن تلعب دوراً كبيراً في النيل من صحة المواطنين، أو تكون نذير شؤم لها، حسب طبيعتها ودرجتها⁽¹⁾،

عناصر محددة أو قاطعة^(٤)، وذهب جانب آخر من الفقه الى القول بان الضوضاء هي: الصوت غير المرغوب فيه، أو هي الضغط الذي يؤدي الإنسان وغيره^(٥). إن أفضل تعريف للضوضاء هو أنها: صوت أو مجموعة من الأصوات المزعجة وغير المرغوب فيها، أو أي صوت عديم الفائدة ولا قيمة له، سواء كان صوت الطبيعة من حولنا أو الآلات في المصانع أو وسائل النقل والمواصلات في الشوارع أو أصوات الأجهزة كالمدياح والتلفاز، أو كلام الناس وصياحهم^(٦). ويتضح من التعريفات السابقة إنها قد أثارت نقطتين مهمتين أولهما: الضوضاء والسكينة نقيضان فالضوضاء مشكلة العصر بل هي آفة السكينة، وثانيهما: هو الحد الذي عندما يصل إليه الصوت يعد غير مرغوب فيه يشكل جريمة الضوضاء.

الفرع الثاني

مستويات الضوضاء وقياس درجاتها

عالج الفقهاء رحمهم الله تعالى موضوع الصوت في مواضع متعددة من كتبهم، من

قال ابن سيده: وَعِنْدِي أَنَّ صَوِّضَاءَ هَاهُنَا فَعْلَاءٌ، صَوِّضَيْتُ صَوِّضَاءً وَضِيضَاءً. التَّهْدِيبُ: الضَّضَاءُ صَوْتُ النَّاسِ^(١)، وفي المعجم الفرنسي تعني carousse الضوضاء مجموعة من الأصوات غير المتناسقة^(٢)، أما معجم Petit Robert فيعرفها بأنها كل ما يلفظه السمع ولا يكون موسيقياً^(٣).

أما الضوضاء اصطلاحاً، فقد وردت عدة تعريفات لها هي في غالبيتها تتسم بالطابع التقريبي في تحديد التعريف نذكر منها- هي كل إحساس صوتي غير مستساغ أو مزعج يحدث نتيجة المزاج المشوش لشدة الصوت وقوة تردداته المختلفة، فهذا التعريف بين أن الضوضاء هي: (الأصوات التي تضايق الناس وتشوش عليهم وتكدر صفو هدوئهم أي انه يعني بالضوضاء كل الأصوات التي تبدو غير مقبولة ومزعجة وغير مرغوب فيها) ، وجانب اخر عرف الضوضاء هي

كل ما يحسه السمع من أصوات غير مرغوب فيها أو مزعجة، وهي كل حدث سمعي ذو تأثير ملحوظ على السمع نتيجة إحساس الناس، أو هي الصوت الذي له طابع شاذ وغير مكون من

(4) Michel Depspax: Driot de L'environnement: Litec, 1980, p. 444.

(٥) د. فؤاد بسيوني، البشرية في دائرة التلوث، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص ٥١.

(٦) د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٦٩.

(١) ابن منظور المصري، لسان العرب، باب الضاد، ج ١٤، ص ٤٨٩.

(2) Un ensemble de sons harmonie.

(3) C'est tout ce qui est per cu par ('ouie et quin'est pas sentis comme son musical.

أشار إليهما د. داود الباز حماية السكينة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٥٤.

خلال تحديدهم للصوت المقبول وخاصة في باب مهم وهو الذكر فذهب جمهور الفقهاء الى خفض الصوت عن المعتاد والابتعاد عن اللغظ ورفع الصوت في مواطن ثلاثة، ولا يعنى إمكانية رفعه والضوضاء واللغظ في غيرها بل يقصد خفضه عن المعتاد المقبول، وهذه المواطن هي عند الجنائز، لأنها كافية لان تشغل الانسان بمصيره والعودة به عن تقصيره، وعند المعركة لكي لا ينشغل المقاتل بتمييز الأصوات والوقوع في خطأ فهم الامر العسكري نتيجة اللغظ، وعند ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام فإنها الأفضل فيها الاسرار الا ما ورد نص في رفع الصوت فيها بما يتناسب ونوع الذكر^(١).

وميزان الصوت المقبول يتحدد بحسب المكان ففي المسجد يكره رفع الصوت عن اسماع المخاطب مع مراعاة عدم التشويش وايداء المصلين (يُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ بِذِكْرِ وَقُرْآنٍ وَعِلْمٍ فَوْقَ اسْمَاعِ الْمُخَاطَبِ وَلَوْ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ، وَمَحَلُّ كَرَاهَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ مَا لَمْ يُخَلِّطْ عَلَى مُصَلٍّ وَإِلَّا حَرَّمَ، بِخِلَافِ مَسْجِدِ مَكَّةَ وَمَنَى فَيَجُوزُ رَفْعُ الصَّوْتِ فِيهِمَا عَلَى الْمَشْهُورِ)^(٢).

واختلف الفقهاء في رفع الصوت في التلبية للمحرم والتي هي من أمور المحرم فذهب اهل الظاهر الى وجوب رفع الصوت بالتلبية للمحرم، فيما ذهب الجمهور الى الاستحباب^(٣) لقوله عليه الصلاة والسلام (أَتَانِي جَبْرِيْلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ)^(٤) فيما اجمع العلماء على ان المرأة تسمع نفسها فقط^(٥).

ومقدار رفع الصوت للمحرم حدد الفقهاء هذا المقدار وما زاد عنه فقد خرج عن مقصده واعتبر لغظ وضوضاء، حيث ذهب الامام مالك الى ان المحرم يسمع من يليه في كل الأماكن التي يجتمع فيها الناس من مساجد ومسكن الا في مسجد مكة ومسجد منى فان له رفعه بما يزيد عن ذلك، واستحب الجمهور رفع الصوت عند لقاء الجماعة او الصعود الى شرف الارض^(٦).

وفي الاذان بين الفقهاء الغاية منه ووضوح مقاصده، فالأذان في اللغة الاعلام وكذا في (٣) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ١٠٣.

(٤) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، ج ٣، ص ١٨٢، حديث حسن صحيح.

(٥) ينظر ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٠٣.

(٦) ينظر المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٠٣.

(١) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة مؤلفين، ج ٣٥، ص ٢٧٥.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي والشرح الكبير، ج ٤، ص ٧١.

الشرع هو الاعلام المقصود للصلاة^(١)، وهو عبادة فيها مناجاة ومناداة، مناجاة للخالق العظيم جل جلاله وعم نواله، ومناداة للخلق وتذكير لهم بالعودة لربهم بالصلاة^(٢)، والاذان يحتاج الى صوت مرتفع لإسماع الناس واعلامهم بوقت الصلاة، لكن الشرع وضع ضوابط لهذا الصوت حتى يخرج عن حد الضوضاء والازعاج وان كان فيه ذكر بل رغب في امور ترغب الناس في استماعه والانصات اليه منها:

١. ان يختار من هو أجمل صوتا، لقول النبي عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن زيد رضي الله عنه في باب بدأ الاذان (إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِهَا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ)^(٣). ذكر الامام النووي رحمه الله تعالى في منهاج الطالبين (ويسن صيت حسن الصوت)^(٤).

٢. ان يجعل اصبعيه في اذنيه كما اوصى النبي عليه الصلاة والسلام لأنها اندى لصوت المؤذن لما رواه ابن ماجه من ان النبي عليه الصلاة والسلام (أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ إصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ أَرْفَعُ لَصَوْتِكَ»)^(٥)، او يتخذ من الوسائل الممكنة لتحسن الصوت، كمكبرات الصوت ذات النقاء العالي وغيرها، مع استخدام اللحن الجميل.

ولا مبرر لبعض الناس من ابداء تذرهم من صوت مكبرات الصوت في بعض المساجد اثناء الاذان، لأنه اعلام لهم بدخول وقت الصلاة وتذكير للسعي للصلاة وان كان بعض سكان الحي بغير المسلمين لان الحكم للغالب، بل نسمع من العجائب ان بعض البلدان غير المسلمة لما حصلت جائحة كورونا قد بثت الاذان في بعض المدن لنشر الراحة والطمأنينة بين الناس، فما بالك بالمسلمين.

على ان من واجب القائمين على المساجد ان

يتخيروا للأذان المتقن صاحب الصوت الجميل المبشر غير المنفر.

وفي باب السكن قديما وحديثا اتفق

الناس على البحث عن المكان المستقر

(٥) أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٩- ٢٧٣ هـ)، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، باب السنة في الاذان، ج ١، ص ٤٥٧، قال المحقق، حديث صحيح لغيره.

(١) ينظر: الميسوط، السرخسي، ج ١، ص ١٢٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ج ١، ص ١٢٧.

(٣) ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥ هـ)، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، ج ٢، ص ٧٥٨، علق المحقق على الحديث بانه صحيح لكن اسناده ضعيف.

(٤) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م، ص ٣٣.

الهادئ للسكن وهذا شيء معلوم بالضرورة
فما حاجة الانسان للدار غير الاستقرار والراحة
والستر في معيشتته، فما زرع هذه الامور أخل
بالسكن الناجح.

ناقش الفقهاء رحمهم الله تعالى ما لصحاب
الدار من حق في داره وما يرتفق فيها من الطرقات
وغيرها، والاخيرة هي ما تكون سببا في بعض
الاحيان للضوضاء المنغصة للعيش الطيب، من
خلال بعض اعمال الناس، واهمها استغلال
الطرقات في البيع والتجارة، وهذا مما لاشك
فيه سبب للضرر في بعض الاحيان، ونطاق
الضوضاء فيه هو الضرر لصاحب الدار وخاصة
في الطرقات الفرعية، قال الماوردي رحمه الله
تعالى في الحاوي الكبير في موضوع الارتفاق
والتي يقصد بها الطرقات (وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي:
وَهُوَ مَا يَخْتَصُّ الْإِرْتِفَاقُ فِيهِ بِأَقْنِيَةِ الْمَنَازِلِ
وَالْأَمْلَاقِ كَمَقَاعِدِ الْبَاعَةِ وَالسُّوقَةِ فِي أَقْنِيَةِ الدُّورِ
فَيُنْظَرُ فِيهِ فَإِنْ أَضْرَّ ذَلِكَ بِأَرْبَابِ الدُّورِ مُنْعَوًا
مِنَ الْجُلُوسِ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ)^(١)، فالإضرار ممكن
بالصوت او قطع الطريق او رمي الاوساخ وغيرها
من الاضرار فلاهل الدور الحق في منعهم،
لأنها مناطق للسكن والاضرار بالسكانين يخل

بالمقصد منها.
اما إذا لم يكن فيه اضرار فقد اختلف الفقهاء
(وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ بِهِمْ نُظِرَ فَإِنْ كَانَ الْجُلُوسُ عَلَى
عَتَبَةِ الدَّارِ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِ الدَّارِ، وَهُوَ
أَحَقُّ بِالْإِذْنِ مِنَ الْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ فِي فِتَاءِ الدَّارِ
وَحَرِيمِهَا الَّذِي لَا يَضُرُّ بِالدَّارِ وَلَا بِمَالِكِهَا
فَفِيهِ قَوْلَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُمُ الْجُلُوسُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ
مَالِكِهَا، لِأَنَّ حَرِيمَ الدَّارِ مَرْفُوقٌ عَامٌّ كَالطَّرِيقِ،
وَلَيْسَ لِرَبِّ الدَّارِ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ جَلَسَ وَلَا يُقَدِّمَ
عَلَيْهِ غَيْرَهُ.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمُ الْجُلُوسُ فِيهِ إِلَّا
بِإِذْنِ مَالِكِهَا، لِأَنَّ مَالِكَ الدَّارِ أَحَقُّ بِحَرِيمِهَا)^(٢)
بدأ اهتمام الدراسات بالضوضاء، في القرنين
الثامن عشر والتاسع عشر، وكان هدفه التنبيه
والتحذير من أخطار الضوضاء، فبحلول الصناعة
دخلت مجال دراسات الضوضاء جهات
عديدة، فكان الهدف من الدراسات وضع
قياسات لتحديد شدة الصوت والآثار التي تترتب
على التعرض له بصورة مباشرة أو غير مباشرة
ويعتمد على هذا التحديد في وضع الضوابط
الفنية والقانونية التي تحد وتنحكم فيه وتعمل
على تعويض المتضررين بسببه^(٣) من الصعوبة

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري
البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي
الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر
المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل
أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،
الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ج ٧، ص ٤٩٤.

(٢) المصدر نفسه، ج ٧، ص ٤٩٤.

(٣) ادور جورج حنا، المتغيرات النفسية والاجتماعية المرتبطة
بالتلوث الضوضائي على العاملين بمهبط ميناء القاهرة
الجوي، رسالة ماجستير، معهد الدراسات والبحوث البيئية،

بمكان أن تحدد بدقة معايير صوتية للضوضاء لأنها تختلف اختلافاً جوهرياً بحسب المكان والمدة والزمن وغيرها من الأمور اللازمة لإدراك الإزعاج أو منع الضوضاء وتلطيف حدوثها كما يتوقف الأمر من جانب آخر على المستمع وعلى رغبته في الاستماع أو رفضه لان الناس يتفاوتون في تحملهم للضوضاء وفي تأثرهم بها فعندما يعزف شخص ما الموسيقى فان ذلك يعد استمتاعاً له، ولكنه قد يكون بمثابة ضوضاء بالنسبة لشخص آخر يؤدي عمل يحتاج الى تركيز، أو لشخص مريض يحتاج الى الراحة أو لشخص يريد أن ينام.

وذلك الدراجات البخارية وهي تزود في العادة بنظام العادم الذي يحسن أداء المحرك، ولكنه قد يكون مصدراً للإزعاج والقلق.

وأخيراً إن هناك أصوات يتفق معظم الناس على إنها مزعجة وغير مرغوب فيها. ولهذا وجب وضع حدود لشدة الصوت، وهي في الوقت ذاته تعد مقياساً لدرجة الضوضاء وضابطاً لها وهذا ما يتطلب التنظيم القانوني لمكافحة الضوضاء، فهذا التحديد لشدة الصوت وقياس للضوضاء يضع من يتجاوزه تحت طائلة المسؤولية ومعيار الصوت المزعج المسبب للضوضاء هو معيار الشخص المعتاد وهو شخص من أوساط الناس يزعجه ما يزعج الناس عادة ويتحمل ما جرى العرف بتحميله^(١). يستخدم الأخصائيون في

وذاوات الأمر يلاحظ في إقبال البعض على سماع الموسيقى الصاخبة التي تعد بالنسبة له صوتاً مرغوباً فيه بل يجد فيها متعة، بينما يرفضها البعض الآخر ويعدها ضوضاء مقلقة للراحة. إن الناس يختلفون في تأثرهم بالضوضاء، فالنساء أكثر إحساساً بها في حين إن كبار السن لا يتحملونها ولا يستطيعون الاستمرار في سماعها.

يتبين من ذلك إن إدخال العنصر البشري (المستقبل) في عملية تحديد الضوضاء من عدمها يجعل المسألة نسبية في المقام الأول، وذلك لان الاهتمام المنصت يمكن أن يتغير وفقاً للظروف المختلفة.

(١) نوار دهام، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث،

اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧،

مجال تحديد شدة الصوت كمقياس لجريمة الضوضاء وحدة قياس تسمى الديسبل وتعرف بأنها اقل تغير في علو الصوت يمكن أن تسمعه أذن الإنسان وبواسطة هذه الوحدة يمكن تحديد ما يلائم الأذن العادية. ويمكن تقسيم شدة الصوت ومستويات الضوضاء الى عدة مستويات تقريبية على النحو التالي:

أ- الأصوات الهادئة: هي التي تقع في شدتها في المدى ما بين (صفر-٥٠) ديسبل تقريباً مثل الهمس.

ب- الضوضاء متوسطة الارتفاع: وهي التي تقع شدتها في المدى ما بين (٥٠-٧٠) ديسبل مثل محادثات التخاطب العادية.

المطلب الثاني: أركان جريمة الضوضاء

قد لا يدخل موضوع الضوضاء وآثاره على الفرد ضمن الجرائم وتكييفها الشرعي في الفقه الاسلامي لكنه يدخل تحت مسمى الجريمة في القانون الوضعي، فكما هو معلوم ان الجرائم تقسم في الفقه الاسلامي الى حدود وجنایات ولكل منها تفصيلاته وعقوباته^(٢)، والضوضاء يدخل تحت قاعدة الضرر، ومعالجته يدخل تحت القواعد الفقهية الأخرى المعالجة له، فإذا توفر في الضوضاء قصد جنائي كإزعاج مريض بقصد التسبب بموته، او ازعاج الجار لجاره بقصد شراء داره بثمن بخس، وغير ذلك، فإنه يدخل عند إذ تحت الجنایة او الجريمة وذلك

ج- الضوضاء مرتفعة جداً: وهي التي تزيد شدتها عن (٧٥) ديسبل مثل صوت السيارة الخاصة التي تتحرك بسرعة (١٠ كم/ ساعة) وصوت الطائرة النفاثة عن قرب (١٠٣) ديسبل وصوت المدفع الرشاش القريب (١٣٠) ديسبل^(١) وصوت صاروخ الفضاء عند الانطلاق (١٧٥) ديسبل.

وعليه لا بد من اعتماد هذا التحديد كعنصر أساس لدى المحاكم عندما تنظر في تحديد المسؤولية الجنائية عن فعل الضوضاء بدلاً من استخدام التعبيرات الأقل وضوحاً وتحديداً،

(٢) ينظر: مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٦، ص٥٩، وج١٧، ص١٢٩.

(١) احمد فؤاد باشا، الإنسان ومشكلة التلوث والضوضاء، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٨٢، ص١٢٠٨.

لتعديده موضوع الضرر .
 إن كل جريمة لا تقوم ما لم يكن لها أركان
 تتجسد بكيان مادي يظهر للعالم الخارجي،
 وهذا الكيان هو ركنها المادي شأنها شأن بقية
 الجرائم المنصوص عليها في التشريعات العقابية
 التي تستلزم لقيامها توفر هذا الكيان بعناصره
 فضلاً عن الكيان النفسي الذي يتجسد بنفسية
 الجاني وهذا الكيان هو ركنها المعنوي وعليه فان
 جريمة الضوضاء تتحقق بركنين مادي ومعنوي
 وعليه سيقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في
 الأول الركن المادي وفي الثاني الركن المعنوي.

دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ إِذَا كَانَ مَأْذُونًا فِيهِ عَلَى صَرِيحٍ
 أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَلْزَمَ عَنْهُ إِضْرَارُ الْغَيْرِ، وَالثَّانِي:
 أَنْ يَلْزَمَ عَنْهُ ذَلِكَ^(١)

ويقسم الثاني الذي يلزم من وجوده اضرار
 بالغير الى قسمين: الاول: ان يقصد الجالب
 للنفع او الداع للضرر اضراراً بغيره، والثاني ان
 لا يقصد الاضرار.
 وبين العلماء احكام هذه التصرفات، فما
 لم يلزم منه اضرار بالغير فهو باق على أصله
 من الاذن في فعله، وما استعمل من حق في
 قصد الاضرار بالغير فلا اشكال في منع القصد
 من الاضرار^(٢).

الفرع الأول: الركن المادي

ان الكيان المادي لأي جريمة يظهر بتوافر
 عناصره الثلاثة: السلوك، والنتيجة ورابطة السببية
 التي تستلزم نسبة الفعل الى فاعله إلا ان جريمة
 الضوضاء تعد من الجرائم الماسة بالسكينة العامة
 ذات الخطر المجرد فان ركنها المادي يتحقق
 بعنصرين من عناصر الكيان المادي وهما السلوك
 والنتيجة حيث إنها لا تستلزم ضرورة نسبة الفعل
 إلى فاعله وعليه فان السلوك والنتيجة هما عنصرا
 الركن المادي في جريمة الضوضاء.

وضابط استعمال الحق كما قاله العلماء هو
 في ان تعامل الناس كما تحب ان يعاملوك^(٣).
 فالضوضاء الصادرة من الناس تدخل في
 استعمال حق لكن تجاوز هذا الحق المسموح
 به فصار ضاراً، والضرر يزال^(٤) كما جاء في
 القاعدة الفقهية.
 وذهب الفقهاء الى ان من تعمد الاضرار
 بجاره بإحداث شيء في ملكه يضر بجاره منع
 من ذلك وقيد حق تصرفه بعدم الضرر بجاره^(٥).

أولاً: السلوك

بين الفقهاء رحمهم الله تعالى كيفية استخدام
 الحق من خلال ما يؤل إليه من اضرار يقول الامام
 الشَّاطِبِيُّ رحمه الله تعالى: (جَلْبُ الْمَصْلَحَةِ أَوْ
 (١) نقلا عن الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢٨، ص١٢٨.
 (٢) ينظر الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٣٤٨.
 (٣) ينظر: الغزالي رحمه الله تعالى، احياء علوم الدين، ج٢، ص٧٢، والموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢٨، ص١٣٨.
 (٤) ينظر: ابن نجيم، الاشباه والنظائر، ص٩٤، والموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢٨، ص١٨٠.
 (٥) ينظر: التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج٢،

الأسواق والطُرُقَاتِ رُوْعِي فِي جُلُوسِهِمْ أَلَّا يَضُرُّوا بِمَارٍ وَلَا يُضَيِّقُوا عَلَى سَائِلٍ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ أُجْرَةَ مَقَاعِدِهِمْ، فَلَوْ جَلَسَ رَجُلٌ بِمَتَاعِهِ فِي مَكَانٍ فَجَاءَ غَيْرُهُ لِيُقِيمَهُ مِنْهُ وَيَجْلِسَ مَكَانَهُ لَمْ يَجْزُ مَا كَانَ الْأَوَّلُ جَالِسًا بِمَتَاعِهِ، فَلَوْ قَامَ وَمَتَاعُهُ فِي الْمَكَانِ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ فِيهِ وَمَنَعَ غَيْرَهُ مِنْهُ، فَإِذَا قَامُوا مِنْ مَقَاعِدِهِمْ بِأَمْتِعَتِهِمْ عِنْدَ دُخُولِ اللَّيْلِ ثُمَّ غَدَوْا إِلَيْهَا مِنَ الْغَدِ كَانَ كُلُّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ أَحَقَّ بِهِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْعَوْدَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ وَعُرِفَ بِهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا عُرِفَ أَحَدُهُمْ بِمَكَانِهِ طَالَ جُلُوسُهُ فِيهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ بِقَطْعِ التَّنَازُعِ وَوُقُوعِ الْإِخْتِلَافِ وَهَذَا عَنْهُ صَحِيحٌ، لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "مَنْ مَنَاحُ مِنْ سَبَقَ" (٢) "وَلِأَنَّهُ لَوْ جُعِلَ أَحَقُّ بِهِ لَصَارَ فِي حُكْمِ مَلِكِهِ وَلِحِمَاهُ عَنْ غَيْرِهِ فَلَوْ تَنَازَعَ رَجُلَانِ فِي مَقْعَدٍ وَلَمْ يُمَكِّنْهُمَا الْجُلُوسُ بِنَاءً عَلَى نَظَرِ الْإِمَامِ فِيهِ.

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَفْرَعُ بَيْنَهُمَا فَيُفَرِّقَهُمَا قُرْعَ كَانَ بِهِ أَحَقُّ وَهَذَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَجْعَلُ نَظَرَ الْإِمَامِ مَقْصُورًا عَلَى مَنَعِ الضَّرَرِ وَقَطْعِ التَّنَازُعِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْإِمَامَ يَجْتَهِدُ رَأْيَهُ فِي إِجْلَاسِ مَنْ يَرَى مِنْهُمَا، وَهَذَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي

قال الزيلعي (وَلَوْ أَرَادَ بِنَاءً تَنُورٍ فِي دَارِهِ لِلخَبْرِ الدَّائِمِ، كَمَا يَكُونُ فِي الدَّكَائِنِ، أَوْ رَحًا لِلطَّحْنِ، أَوْ مِدَقَاتٍ لِلْقَصَّارِينَ لَمْ يَجْزُ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُضِرُّ بِالْجِيرَانِ ضَرَرًا ظَاهِرًا فَاحِشًا لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَلِكِهِ، وَتَرَكَ ذَلِكَ اسْتِحْسَانًا لِأَجْلِ الْمَصْلَحَةِ) (١).

وقد نظم الشرح الشريف تخطيط المدن وتقسيمها ووضع اصحاب الصناعات واهل السوق بما يضمن الحرية بالعمل وضمان سبل العيش للناس، ومن جهة اخرى مراعاة حقوق الناس في العيش الكريم الهادئ، جاء في الحاوي للماوردي (الضَّرْبُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ مَا يَخْتَصُّ بِالْإِرْتِفَاقِ فِيهِ بِأَقْنِيَةِ الشَّوَارِعِ وَالطَّرِيقَاتِ أَنْ يَجْلِسَ فِيهَا السُّوقَةُ بِأَمْتِعَتِهِمْ لِيَبِيعُوا وَيَشْتَرُوا فَهَذَا مُبَاحٌ، لِمَا قَدَّمْنَا مِنَ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي حُكْمِ نَظَرِ الْإِمَامِ فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ نَظَرَهُ فِيهِ مَقْصُورٌ عَلَى كَفِّهِمْ عَنِ التَّعَدِّيِّ وَمَنَعِهِمْ مِنَ الْإِضْرَارِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَالِسًا وَلَا أَنْ يُقَدِّمَ أَحَدًا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ نَظَرَهُ نَظَرَ مَجْتَهِدٍ فِيمَا يَرَاهُ صَاحِبًا مِنْ إِجْلَاسِ مَنْ يَجْلِسُهُ وَمَنَعَ مِنْ يَمْنَعِهِ، وَتَقْدِيمِ مَنْ يَقْدَرُهُ، كَمَا يَجْتَهِدُ فِي أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِذَا أَخَذَ الْبَاعَةَ مَقَاعِدَهُمْ فِي أَقْنِيَةِ

(٢) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله ألا نبني لك بيتاً أو بناءً يظلك من الشمس ؟ فقال (لا)، إنما هو مناخ من سبق إليه) صححه الحاكم وقال الذهبي اسناده صحيح.

ص ٣٣٦، وابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٥٧٢، والزيلعي، تبين الحقائق، ج ٤، ص ١٩٦.

(١) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٤، ص ١٩٦.

حق الانسان في العيش بهدوء (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين المعاصرة)

يَجْعَلُ نَظَرَ الْإِمَامِ نَظَرَ اجْتِهَادٍ وَمَصْلَحَةٍ، فَلَوْ أَقْطَعَ الْإِمَامُ رَجُلًا مَوْضِعًا مِنْ مَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ لِيَبَّعَ فِيهِ مَتَاعَهُ فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْمَكَانِ مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ، فَإِنَّ سَبَقَ إِلَيْهِ كَانَ السَّابِقُ أَحَقَّ بِهِ، وَهَذَا إِذَا قِيلَ إِنَّ نَظْرَهُ مَقْصُورٌ عَلَى مَنَعِ الضَّرَرِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ أَحَقُّ مِنَ السَّابِقِ بِذَلِكَ الْمَكَانِ، وَهَذَا إِذَا قِيلَ إِنَّ نَظْرَهُ اجْتِهَادٌ فِي الْأَصْلَحِ^(١).

هذا نص وان كان طويلا، فهو يبين صلاحية الامام او السلطة العليا للدولة من الرئيس او وزير الداخلية ومن له الحق في تنظيم هذه الامور، والذي نركز عليه ان مهمة ولي الامر هل هي محددة بدفع التعدي من مستخدمي المرافق الاقتصادية على المواطنين واملاكهم دون ان يكون له الحق في رفع اغراضهم ومحالهم، والرأي الاخر ان له الحق في الاجتهاد وفق مقتضيات المصلحة، وهو ما يناسب الوقت المعاصر لمقتضيات مصلحة الناس.

تقوم جريمة الضوضاء إذا ارتكب الجاني سلوكاً محظوراً قانوناً، كما لو قام باستعمال مكبرات الصوت^(٢) التي تعد من ابرز مصادر الضوضاء حيث يستخدمها الباعة المتجولين للترويج عن

بضائعهم لجلب انتباه الزبائن^(٣) أو إذا استخدمها الفاعل في الطريق العام والشوارع الكبيرة كوسيلة للدعاية والمرشحين في الانتخابات أو استخدمها للإعلان عن حالة وفاة شخص أو في مواسم التخفيضات حيث تتنافس محلات بيع الملابس فيما بينها لجلب الزبائن.

وكذلك استعمال مكبرات الصوت في المدارس بشكل يقلق راحة البيوت المجاورة لها، فسكان هذه المنازل لا يمكنهم كما يفعلون بالنسبة لأجهزة التلفاز أو الراديو إغلاقها إذا أرادوا، فهذه المكبرات تقتحم حياتهم وتقلق راحتهم.

ويعد الشخص مرتكب لجريمة الضوضاء إذا ما استخدم مكبرات الصوت في حفلة زفاف أو عزاء في وقت الراحة، وأيضاً إذا قام بإطلاق العيارات النارية داخل المدن أو القرى أو القصبات من سلاح ناري كالمسدس أو البندقية الاعتيادية غير سريعة الطلقات أو بندقية الصيد^(٤) لأي سبب كان سواء في حفلة زفاف أو مأتم أو غيرها من المناسبات^(٥). وأيضاً يعد الشخص مرتكباً لجريمة الضوضاء إذا أقام مشروعاً صناعياً أو تجارياً بصورة مخالفة لأحكام التشريعات

(٣) ينظر نص المادة (٤٨٨/٤) ثانياً من قانون العقوبات العراقي، وكذلك نص المادة (٩) من قانون العقوبات المصري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧.

(٤) ينظر نص المادة (الأولى /أولاً) من قانون الأسلحة رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٢.

(٥) ينظر نص المادة (١٩/ثالثاً) من قانون الأسلحة ذاته.

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٧، ص ٤٩٥.

(٢) ينظر نص المادة (٢/٢) من قانون منع الضوضاء رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦.

النافذة ذات الصلة بتحديد مواقع الصناعات التي يجب أن تكون خارج التصاميم الأساسية للمدن^(١) بمعنى إذا أقام شخص مشروعاً صناعياً ذا جلبة وضوضاء كمصنع للبواخر أو السفن في منطقة سكنية يقع تحت طائلة عقاب جريمة الضوضاء فضلاً عن إن ضجيج المصانع وورش إصلاح السيارات واللحام وغيرها من المحلات المقلقة للراحة التي تهدد حياة الناس وتكدر راحتهم لاسيما إذا أقيمت في المناطق الآهلة بالسكان. فضلاً عن ذلك يعد الشخص مرتكباً لجريمة الضوضاء إذا ما استخدم آلة التنبيه (الهورن) في الشارع أو الطرق العامة في غير الحالات الضرورية التي تدعو إلى استخدامه أو تفادي خطراً محتملاً^(٢). وعليه إذا استخدمت آلة التنبيه في حالات يعدها المشرع ضرورية كأن يستخدم سائق سيارات الإسعاف أو الطوارئ المنبه عند قيامه بواجبه لترك الممر الأيسر له على سبيل المثال^(٣) فإنه لا يعد مرتكباً لجريمة الضوضاء وإن زادت عن الحد المسموح به

ثانياً: النتيجة

وهي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي لجريمة الضوضاء، والتي يستلزم توفرها في هذه الجريمة أن يؤدي السلوك الذي ارتكبه الفاعل إلى النيل من الحق أو المصلحة التي يرى المشرع بأنها جديرة بالحماية بتعريضها للخطر. كأن يكون استخدامه لمكبرات الصوت أو الآلات التنبيه (الهورن) في غير الحالات المسموح بها والضرورية يؤدي إلى تعريض راحة المواطنين وهدوئهم للخطر.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إذا تصرف الإنسان في ملكه ، او فيما يحق له التصرف فيه، تصرفاً مخالفاً بحق غيره، فتضرر الغير منه تضرراً مادياً او معنوياً، فالقاعدة بان يزال هذا الضرر .

وقد ناقش العلماء توفر الركن المادي وتوفر الركن المعنوي، حسب نوع العمل الذي يقوم

(١) ينظر نص المادة (الثامنة/الفقرة الخامسة/البند ثانياً) من قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨. وكذلك قانون التصميم الأساسي لمدينة بغداد رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧١.

(٢) ينظر ملحق (أ/ المادة الرابعة/خ) من قانون المرور العراقي النافذ رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤.

(٣) نصت المادة (٦٦) لسنة ١٩٧٣ من قانون المرور المصري على انه (لا يجوز استعمال أجهزة التنبيه إلا في حالة الضرورة...).

(٤) د. عبد الرؤوف أبو هاشم، النظام القانوني للعمد، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩١، ص ١٢٢. وكذلك ينظر نص المادة ٤٩٥/ثالثاً من قانون العقوبات العراقي.

به الشخص، فمن ذلك حق الجار على جاره في السكن، وكما هو معلوم ان الدار يتبغي الانسان فيه السكون والراحة والستر، فقسم العلماء تصرفات الجار في ملكه اذا تعدى الضرر الى غيره :

أ - فإن كان على غير الوجه المعتاد: مثل أن يؤجج في أرضه نارا في يوم عاصف، فيحترق ما يليه، فإنه متعد بذلك، وعليه الضمان..

ب- وإن كان على الوجه المعتاد، ففيه للعلماء قولان مشهوران:

أحدهما: لا يمنع من ذلك، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما.

والثاني: المنع، وهو قول مالك، ووافقه أحمد في بعض الصور:

فمن صور ذلك: أن يفتح كوة في بناءه العالي مشرفة على جاره، أو يبنى بناء عاليا يشرف على جاره ولا يستره، فإنه يلزم بستره. نص عليه أحمد، ووافقه طائفة من أصحاب الشافعي..... ومنها أن يحدث بملكه ما يضر بملك جاره من هز أو دق ونحوهما، فإنه يمنع منه في ظاهر مذهب مالك وأحمد، وهو أحد الوجوه للشافعية (١).

إن معظم الجرائم المتعلقة بالراحة العامة لاسيما جريمة الضوضاء قد ترتكب بصورة عمدية وهذا الأمر يتطلب توفر قصد جنائي فقط وإن لم يتحقق بصورة القصد المباشر. وإنما القصد الاحتمالي الذي يحقق نتائج لا يريد الفاعل ولكنه توقعها وأقدم عليها قابلاً للمخاطرة بحدوثها وقد ترتكب بصورة غير عمدية ايضاً. وفي ضوء ذلك يتحقق الركن المعنوي في جريمة الضوضاء (التلوث السمعي) إذا علم الجاني بان استعمال وسائل البث كمكبرات الصوت سواء لترويج البضائع أو للدعاية أو لغرض إقامة الحفلات لاسيما أوقات الليل داخل المدن أو القرى أو القصبات وان إطلاقه لليارات النارية من الأسلحة النارية كالمسدس أو البندقية الاعتيادية أو بندقية الصيد لأي سبب كان سواء لإقامة حفل زفاف أو ماتم أو غيرها من المناسبات وان إقامته لمشروع صناعي في منطقة سكنية لاسيما تلك الصناعات الثقيلة كصناعة السفن والطائرات والحديد والصلب والصناعات المعدنية ومعامل التكرير والبتروك ومصانع سيارات محركات الديزل وصناعة النسيج والزجاج والمراجل البخارية والمكاسب والمناجم وورش النجارة وتقطيع الخشب ومصانع الورق وورش إصلاح السيارات واللحام وغيره (٢)، وان استخدامه لآلة التنبيه في غير الحالات الضرورية

(١) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار، تحقيق: إيهاب حمدي غيث، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ص ٦٥.

(٢) محمود نجيب قناوي، الضوضاء وتلوث البيئة، المجلة العربية، العدد ١٩٦ لسنة ١٨، ١٩٩٣، ص ٤٣.

التي تدعو الى استخدامه أو تفادي خطر محتمل، وان الحديث أو الكلام مع الغير بصوت مرتفع يشكل جريمة الضوضاء التي تعرض حياة الناس للخطر فقد تسبب فضلاً عن إقلاق راحتهم إصابتهم بعاهة نفسية أو جسدية، كإصابتهم بالقلق أو التوتر النفسي، أو إصابتهم بفقدان أو احد حواسهم لاسيما حاسة السمع، أو حتى من الممكن أن تؤدي الى وفاة احدهم لاسيما إذا كان مصاب بمرض من أمراض جهاز الدوران^(١)، فهذا الجهاز يصاب بانقباضات شديدة في معظم الشرايين إذا تعرض الجسم للضوضاء الشديدة فمن الممكن أن تؤدي الى نتائج خطيرة قد توقعها ولكنه لا يريد لها ولا يسعى إليها ابتداءً ومع ذلك أقدم عليها قابلاً للمخاطرة بحدوثها أما إذا ارتكب الشخص أي فعل من الأفعال المسببة لجريمة الضوضاء دون حيطة أو حذر فانه يكون مرتكباً لجريمة الضوضاء بصورة غير عمدية التي يستلزم لقيامها توفر الخطأ في فعله.

الفرع الاول: الجزاء المترتب على الضوضاء

في الفقه الاسلامي

سبق وان ذكرنا بان الفقه الاسلامي كيف موضوع الضوضاء وما يترتب عليها ضمن مباحث الضرر وقواعده، الا ان يتعدى الامر الضرر بتوفر قصد جنائي فيدرس الموضوع، في باب الجنائيات والجرائم وما يترتب عليها:

القاعدة الأولى: الضرر يزال

يقول الامام السيوطي رحمه تعالى (اعلم ان هذه القاعدة ينبنى عليها كثيرٌ من أبواب الفقه من ذلك: الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار، من اختلاف الوصف المشروط، والتعزير، وافلاس المشتري، وغير ذلك، والحجر بأنواعه، والشفعة، ونصب الأئمة، والقضاة، ودفع الصائل، وقتال المشركين والبغاة، وفسخ النكاح بالعيوب او الاعسار، او غير ذلك)^(٢).

وهذه القاعدة الثانية من القواعد الخاصة بالضرر، فمن ناحية حضر ايقاعه تناولت القاعدة

الممكن أن تؤدي الى وفاة احدهم لاسيما إذا كان مصاب بمرض من أمراض جهاز الدوران^(١)، فهذا الجهاز يصاب بانقباضات شديدة في معظم الشرايين إذا تعرض الجسم للضوضاء الشديدة فمن الممكن أن تؤدي الى نتائج خطيرة قد توقعها ولكنه لا يريد لها ولا يسعى إليها ابتداءً ومع ذلك أقدم عليها قابلاً للمخاطرة بحدوثها أما إذا ارتكب الشخص أي فعل من الأفعال المسببة لجريمة الضوضاء دون حيطة أو حذر فانه يكون مرتكباً لجريمة الضوضاء بصورة غير عمدية التي يستلزم لقيامها توفر الخطأ في فعله.

المطلب الثالث: الجزاء المترتب على

ارتكاب جريمة الضوضاء

سعت معظم الدول الى إصدار الكثير من النصوص التشريعية التي تحاول بها بصفة أساسية حماية الهدوء بمكافحة الضوضاء (التلوث

(٢) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م، ص ٨٤.

(١) د. محمد محمد الجبوري، مبادئ الصحة النفسية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص ١٠٣.

ومن القواعد المتفرعة من القاعدة الثانية:
١- دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.
٢- متى أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يعدل الى أصعبها.

كما ناقش الفقهاء رحمهم الله تعالى موضوع اثاره الضوضاء وما يترتب عليها من اذى واتلاف في باب الضمان، فإثارة الضوضاء إذا أدى الى الاتلاف يكون جزاءه الضمان، حيث ذكر العلماء ان من مسوغات الضمان هو الاتلاف، والاتلاف يكون في نفس او مال، فما كان من اتلاف المال فالضمان جبر لما فات منه^(٥).

والقاعدة في الضمان انه يجب بأربعة أشياء (اليد والمباشرة والتسبب والشرط)^(٦)، فأما باليد فهي ما كان بالغصب او بيد الصنائع التي هي من غير الغصب، واما المباشرة فبإيجاد علة الهلاك، والتسبب بإيجاد علة المباشرة، وفي الشرط بإيجاد ما يتوقف عليه الاتلاف^(٧).

الاشباه والنظائر، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، ج١، ص٤١.

(٥) الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، المنشور في القواعد الفقهية، تحقيق: الدكتور تيسير فائق احمد، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٩٨٥م، ج٢، ص٣٢٤.

(٦) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن ابي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، قواعد الاحكام في مصالح الانام، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الازهرية - القاهرة، ج٢، ص١٥٤.

(٧) المصدر نفسه، ج٢، ص١٥٦.

(لا ضرر ولا ضرار)^(١)، ومن ناحية وجوب ازالته اذا وقع كانت هذه القاعدة -الضرر يزال- وإزالة الضرر واجبة عند وقوعه، والاصل ان يرفع الضرر ويزال بدون ضرر، واذا كانت إزالة الضرر بضرر اقل منه كذلك جاز ازالته ورفعها، واذا كان إزالة الضرر اشد من الضرر نفسه لم يجز رفعه^(٢).

ومن التطبيقات التي يقاس عليها موضوع الضوضاء، ما ان زرع شخص شجرة في داره فطالت اغصانها وتدلّت على جيرانه فأضرتهم فانه يكلف برفعها او قطعها او قطع الاغصان المتدلّة المسببة للضرر دفعا للضرر عن جاره^(٣).

القاعدة الثانية: الضرر لا يزال بالضرر

وهذه القاعدة متعلقة بالسابقة يقول ابن السبكي رحمه الله (الضرر لا يزال بالضرر وهو كعائد لعود على قولهم: الضرر يزال أي يزال ولكن لا بضرر فشانها شأن الأخص مع الأعم في الحقيقة، بل هم سواء لأنه لو ازيل بالضرر لما صدق: الضرر يزال)^(٤).

(١) احمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه وقدم له وعلق عليه مصطفى احمد الزرقا، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م، ص١٦٥.

(٢) ينظر: محمد صدقي ال بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ج٦، ص٢٥٧.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ج٦، ص٢٦١.

(٤) تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي،

أولاً-العقوبات الأصلية:**١- العقوبات السالبة للحرية:**

الحبس: إن مرتكب جريمة الضوضاء يمكن أن تصدر بحقه عقوبة الحبس وهو إيداعه في المنشآت العقابية المخصصة لهذا الغرض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك^(١) ويمكن أن تكون عقوبة أصلية أو اختيارية، فقد تفرض كعقوبة أصلية على من يرتكب هذه الجريمة بواسطة إطلاق العيارات النارية من سلاح ناري داخل المدن أو القرى أو القصبات حينما قرر المشرع في ذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٨٢ بالقول (يعاقب بالحبس... كل من أطلق عيارات نارية داخل المدن أو القرى أو القصبات لأي مناسبة كانت...)^(٢). وقد تكون عقوبة بديلة أو تخيرية وذلك بنص المادة (٤٩٥/ثانياً) بالقول (يعاقب بالحبس... أو بغرامة.....

ثانياً: من أحدث لغطاً أو ضوضاء أو أصوات مزعجة للغير...)^(٣).

يمكن أن يصار الى عقوبة الحبس في حالة إذا تعذر على المحكوم عليه الغرامة ودفع مبلغها وحسب التعليمات المتعلقة بهذا الأمر.

بقي ان نتكلم عن توفر القصد الجنائي في احداث الضوضاء، كمن يتعمد احداث الضوضاء لإيذاء مريض مما يتسبب بموته او بتسبب عاهة أو خوف دائم أو إمراض طفل او ذهاب سمع او وضع امرأة حامل لحملها كل ذلك بسبب إحداثه لصوت عال مفاجئ ، فذكرها العلماء عقوبته في باب الديات والارش كل حسب نوع الفعل فمن تسبب بموت نجد ذكره في باب القتل بالتسبب مع اختلافهم فيه، ومن تسبب بوضع مولود ميت كانت عليه دية معينة وكذا ما كان سببا في ذهاب المعاني فحدد العلماء في ذهاب السمع دية كاملة حسب نوع الفعل وطريقته.

فالجزاء المترتب على الضوضاء يمكن اختصاره في اربعة مراحل:

الأول: منعه ابتداءً.

الثاني: إزالة الضرر ان وقع.

الثالث: الضمان لما اتلف.

الرابع: التعزير والدية لما جنى.

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على ارتكاب

جريمة الضوضاء في القانون العراقي

ان المشرع العراقي اوجد انواع متعددة من العقوبات هي الاصلية والتكميلية، وفي جريمة الضوضاء تفرض بعض العقوبات الاصلية والتكميلية دون التبعية فضلا على بعض التدابير باعتبارها النوع الاخر من الجزاء الذي قرره المشرع.

(١) ينظر نص المادة ٨٩ من قانون العقوبات العراقي.

(٢) ينظر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٨٢.

(٣) ينظر نص المادة (٤٩٥/ثانياً) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

ثانياً: العقوبات المالية:

المرور العراقي استعمال آلة التنبيه (الهورن) بمعاقبة مستخدميها في غير الحالات الضرورية بالغرامة أيضاً والدليل على ذلك نص البند (٢٩/ج ٩ في الملحق/ أ) من قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ على انه (يعاقب كل من ارتكب مخالفة من المخالفات التالية بغرامة.....

أ-

ب-

ج- استعمال جهاز التنبيه الهوائي أو المتعدد النغمات أو وضع سماعات كبيرة خارجية أو استعمال المنبهات بصوت عال أو على شكل أصوات حيوانات غير تلك التي في المركبة أصلاً^(٢).

وكذلك نص قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ حيث اعتبر الضوضاء من ملوثات البيئة وعاقب مرتكبها بالغرامة أيضاً حيث نص في المادة (٢/ خامساً) منه (يعد من ملوثات البيئة... ١-

٢- الضوضاء)^(٣).

فضلاً عن التعويض الذي تفرضه المحاكم المدنية اذ ما ثبتت المسؤولية المدنية^(٤).

(٢) ينظر البند (٢٩/ج) من الملحق (أ) من قانون المرور العراقي رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤. وكذلك نص المادة (١٢/١٨) من قانون المرور (الملغي) رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١.

(٣) ينظر نص المادة (٢/ خامساً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧.

(٤) سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية

الغرامات: هي إلزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم، وهي عقوبة فرضت على كل من يرتكب جريمة الضوضاء بأية كيفية كانت حيث نصت المادة الثانية في فقرتها الثانية من قانون منع الضوضاء رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦ على انه: (يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير كل من.... استخدم وسائل الدعاية والبت كمكبرات الصوت بشكل يزعج الآخرين)^(١). وكذلك نصت المادة (٤٩٥/ ثالثاً) على انه: (يعاقب ... أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً: -اولاً: -.....

ثانياً:

ثالثاً: من أحدث لغطاً أو ضوضاء أو أصواتاً مزعجة للغير قصداً أو إهمالاً).

فضلاً عن نص المادة (٤٨٨/ ثانياً) بقولها: (يعاقب بغرامة خمسة دنانير....

أولاً:

ثانياً: من دعا في الطريق العام لترويج بضاعته بألفاظ أو أصوات مزعجة)

يلاحظ هنا بان الضوضاء محلاً لنصوص خاصة في مجال قانون المرور وفي قانون العقوبات، حيث نجد ضوضاء المرور تخضع لتنظيمات محددة، فقد منع بموجب قانون

(١) -ينظر نص المادة (٢/٢) من قانون منع الضوضاء رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦.

ثالثاً- العقوبات التكميلية:

أو كانت حصيلة ارتكابها وتنقل ملكيتها إليها بدون تعويض.

يلاحظ بان هذه العقوبة من الممكن أن تفرض على مرتكب جريمة الضوضاء لأنها قد تتغير من مخالفة إلى جنحة حينما فرضت عقوبة الحبس على من يطلق العيارات النارية داخل المدن أو القرى أو القصبات مما يتناسب مع طبيعة هذه الجريمة لمدة لا تزيد على ٣ سنوات بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٨٢- سالف الذكر- فضلاً عن

ذلك فقد قرر مجلس قيادة الثورة (المنحل) هذه العقوبة بقرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٧ حينما خول وزير الداخلية والمحافظين مصادرة السلاح الشخصي والعتاد المضبوط لدى من يرتكب جريمة الضوضاء وإطلاق العيارات النارية داخل المدن أو القرى أو القصبات، وهذه الأمور من الممكن أن تسبب جريمة الضوضاء^(٢).

٣- نشر الحكم:

إن عقوبة نشر تفرض على كل من يرتكب جنائية أو يرتكب جرائم القذف أو السب والإهانة بإحدى وسائل النشر والدعاية^(٣) وبما إن جريمة الضوضاء لا تقع تحت طائلة الجنائيات وهي ليست من قبيل جرائم القذف أو السب أو الإهانة

سبق أن أشرنا الى إنها العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية تلقائياً دون الحاجة الى النص عليها في حكم المحكمة وهي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة،

١- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا:

لا تفرض على مرتكب جريمة الضوضاء لأنه لا يحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت، إنما أقصى عقوبة لجريمة الضوضاء هي الحبس فضلاً عن الغرامة كعقوبة أصلية.

أما فيما يتعلق بعقوبة مراقبة الشرطة فإنها تفرض على كل من يرتكب جنائية ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية.... الخ^(١). وبما إن الضوضاء لم يرد ذكرها ضمن هذه الجنائيات، وبالتالي فإنه لا يمكن فرض هذه العقوبة على مرتكبها فضلاً عن إنها من المخالفات التي لا تستلزم تكاليف باهظة.

٢- المصادرة:

وهي الاستيلاء على مال المحكوم عليه في جنائية أو جنحة أو على الأشياء التي ضبطت أو استخدمت في ارتكابها أو كانت محلاً لها

(٢) ينظر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٦٩ الصادر بتاريخ ١١/٩/١٩٩٧.

(٣) ينظر نص المادة ١٩ / ٣ / أ / ب / ج من قانون لعقوبات العراقي.

التقديرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص ١١٥-١٠٢.

(١) ينظر نص المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

إذن فلا مجال لفرض هذه العقوبة على مرتكبها. في غير الحالات التي اجازها القانون حيث إنه رابعاً-التدابير الاحترازية:

وهي التي تفرض بحق شخص ارتكب فعلاً يعده القانون جريمة وان حالته تعدّ خطرة على سلامة المجتمع، وهذه التدابير أما سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق^(١). ومن بين هذه التدابير التي تتناسب مع طبيعة جريمة الضوضاء كحظر ممارسة العمل، وسحب إجازة السوق، والتعهد بحسن السلوك، وغلق المحل.

١- حظر ممارسة العمل: وهو الحرمان من حق مزاوله مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على إجازة من السلطة المختصة قانوناً^(٢). لا يفرض هذا التدبير في نطاق جريمة الضوضاء، حسب نص المادة ١١٤ من قانون العقوبات العراقي.

٢- سحب إجازة السوق: وهو انتهاء مفعول الإجازة الصادرة للمحكوم عليه وحرمانه من الحصول على إجازة جديدة خلال المدة المبينة بالحكم^(٣). مما لاشك فيه إن سحب إجازة السوق هو تدبير يفرض على من يرتكب جريمة عن طريق وسيلة نقل الية كاستخدامه لالة التنبيه(الهورن)

٣- غلق المحل: وهو المنع من استمرار صاحب المحل من مباشرة عمله الذي استخدم في ارتكاب الجريمة الذي يشكل خطراً على السكينة العامة، فالغلق ينصب في جانبه الأكبر على تقييد أو منع حق الفرد في استغلال ذلك المحل الذي يملكه أو يستأجره لتحقيق غرضه منه، ويختلف الغلق عن المصادرة، من حيث إن المحل المغلق لا يصبح ملكاً للدولة وإنما يبقى دائماً ملكاً لصاحبه حتى لو كان الغلق نهائياً ويستتبع الغلق حظر ممارسة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء كان ذلك بواسطة صاحب المحل أو احد أفراد أسرته أو أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو تنازل له عنه بعد وقوع الجريمة كما ان هذا التدبير تفرضه المحكمة على شخص ارتكب جناية او جنحة^(٤). في ضوء ما تقدم لا يفرض هذا التدبير على مرتكب جريمة الضوضاء.

٤- التعهد بحسن السلوك: وهو التزام المحكوم عليه بان يحرر وقت صدور الحكم عليه تعهداً بحسن سلوكه^(٥) فقد تساهم هذه العقوبة بالحد

(١) ينظر نصوص المواد (١٠٣-١٢٣) على التوالي من قانون العقوبات العراقي.

(٢) ينظر نص المادة (١١٣) من قانون العقوبات أعلاه.

(٣) ينظر نص المادة (١١٥) من قانون العقوبات ذاته.

(٤) ينظر نص المادة (١٢١) من قانون العقوبات العراقي.

(٥) ينظر نص المادة (١١٨) من قانون العقوبات أعلاه.

من الإخلال بالسكينة العامة ولتفادي التكرار
لقد تم ذكر ذلك.

الفرع الثالث: الجزاء المترتب على ارتكاب
جريمة الضوضاء في القانون المقارن

لقد سبق وان بيننا عقوبة مرتكب جريمة
الضوضاء في التشريع العراقي، وبما إن
العديد من التشريعات المقارنة قد نصت على

عقوبة مرتكب جريمة الضوضاء في كل من
التشريع (المصري والسوري والبحريني والليبي
والتونسي والفرنسي).

أولاً: العقوبات الأصلية:

١- العقوبات المالية: الغرامات: فرض المشرع
المصري الغرامة كعقوبة أصلية لجريمة الضوضاء
وذلك بنص المادة (٢/٣٧٩) من قانون العقوبات
المصري رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ بقولها: (يعاقب
بغرامة لا تتجاوز خمس وعشرين جنيه كل من
ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

١-
٢- من حصل منه في الليل لغطاً أو ضجيجاً
مما يكدر راحة السكان)^(١).

وكذلك ما جاء في قانون تنظيم استعمال
مكبرات الصوت الذي يجرم أفعال مرتكبيها
واستعمالها دون ترخيص من الجهات المختصة

حيث تفرض غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد
على ثلاثمائة جنيه^(٢)، وكذلك قرر عقوبة الغرامة
على مرتكب جريمة الضوضاء في قانون المرور
المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ حيث فرضت
غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على
خمسعين جنيهاً كل من يسير مركبات تصدر عنها
ضوضاء سواء من محركها أم من العادم الذي
وضع لتحسين أداء المحرك.

فضلاً عن قانون تنظيم عمل الباعة المتجولين
المصري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ الذي قرر بموجبه
فرض عقوبة الغرامة على كل مخالف لأحكامه
والقرارات المنفذة له، حيث إنها تفرض على
كل من يلاحق الجمهور بعرض سلعه أو ممارسة
حرفة داخل وسائل نقل الركاب كالأوتوبيس أو
الترومبي أو القطارات أو المرور أو الوقوف في
الشوارع والبياديين والأحياء والأماكن التي يصدر
بتحديدها قرار من وزير الداخلية، أو الإعلان
عن سلعة باستعمال الأجراس أو أبواق مكبرات
الصوت أو أية طريقة أخرى يتسبب عنها إقلاق
راحة الجمهور، أو بالمناداة أو بأية وسيلة أخرى
في المواعيد التي يصدر بتحديدها قرار من
المجلس البلدي.

فضلاً عن ذلك قرر المشرع المصري هذه
العقوبة في قانون البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٤

(١) ينظر قانون العقوبات المصري وفقاً لآخر تعديلاته، الطبعة
السادسة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة،
١٩٩٣، ص ١٤٢.

(٢) د. عبد الحميد الشواربي، تشريعات البلدية، دار
المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥، ص ٥٦٩.

حيث نصت المادة (٨٧) منه بفرض الغرامة كعقوبة على من يتسبب في إحداث الضوضاء فيها بقولها: (يعاقب بغرامة... كل من خالف أحكام المادة ٤٢ منه...) والتي تقضي بفرض الغرامة كعقوبة على من يتسبب في إحداث الضوضاء نهراً^(١).

وأيضاً قررت هذه العقوبة في القانون الجنائي السوري في نص م / ٧٤٤ منه بالقول (يعاقب بالغرامة
سادساً: -مرتكبو كثرة الحس أو الغوغاء أو المشاركون لهم في ذلك مما من شأنه تحيير راحة السكان)^(٢).
بالإضافة الى للمشرع الفرنسي الذي جرم الضوضاء في نصوص تشريعية خاصة حيث عاقب كل من يخلق هذه جريمة بالغرامة وذلك في نص المادة (٣٦) من قانون العقوبات الفرنسي بقولها: (يعاقب بالغرامة... من يحدث ضوضاء تتسبب في إقلاق راحة النائمين)^(٣).

أ- من أحدث ضوضاء أو لغط على صورة تسلب راحة الأهلين وكذا من حرض على هذا العمل أو اشترك فيه.

فضلاً عن المشرع البحريني الذي قرر في المادة (١/١٤٣) من قانون العقوبات البحريني ما يأتي:

(كل من أتى فعلاً لا يجيزه القانون أو أغفل القيام بواجب يفرضه عليه القانون فسبب ذلك ضرراً أو خطراً أو مضايقة عامة للجمهور أو عاقبهم أو ضايقتهم أثناء مباشرة حقوقهم العمومية، يعتبر انه ارتكب جرماً يسمى إزعاجاً عاماً... بغرامة...).

وكذلك نص المشرع البحريني في المادة (١/١٤٣) (كل من أتى فعلاً لا يجيزه القانون أو اغفل القيام بواجب يفرضه عليه القانون فسبب ذلك ضرراً أو خطراً أو مضايقة عامة للجمهور أو ضايقتهم أثناء مباشرة حقوقهم العمومية يعتبر

فضلاً عن المشرع التونسي حيث جاء في الفصل (٣١٦) من العقوبات التونسي ما يلي: (يعاقب بخطية قدرها عشرين فرنكاً....

(٢) مجموعة القوانين العربية، مكتبة كلية القانون، جامعة بغداد.

(٣) ينظر نص المادة (٣٦) من قانون العقوبات الفرنسي.

(٤) ينظر نص المادة (١١) من قانون الباعة المتجولين المصري، رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧.

(١) نصت المادة (٤٢) من قانون البيئة المصري لسنة ١٩٩٤ {يعاقب بغرامة من تسبب بإحداث الضوضاء نهراً}.

انه ارتكب جرماً يسمى إزعاجاً عاماً، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة...) وكذلك المادة (١٤٤/ج) منه (كل من تصرف في أي محل عمومي تصرفاً يحتمل أن يحدث إزعاجاً للسكان... يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز.....)(١).

التي استعملت في ارتكاب الجريمة(٣). وكذلك قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المصري جاء في المادة ٨٧ منه: (يعاقب من يرتكب جريمة الضوضاء مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت)(٤).

وكذلك المشرع السوري في المادة (٧٤٦) من قانون العقوبات السوري بقوله: (من عرض على الطريق العام بدون ترخيص يا نصيب أو أي لعبة أخرى وأزعج المارة عقوب بالحبس التكميلي) أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد قضى بعقوبة الحبس على مرتكب جريمة الضوضاء في حالة تكراره لفعله وهي ثمانية أيام(٢).

وكذلك المشرع السوري نص في المادة (٢/٧٤٦) على عقوبة المصادرة كجزء مقرر لمن يرتكب جريمة الضوضاء بإزعاج المارة من خلال عرض اليانصيب أو أي لعب أخرى على الطريق العام وذلك بقولها: (من عرض على الطريق العام ١-

٢- وتصادر الأشياء التي استخدمت لارتكاب الفعل أو التي كانت معدة لارتكابه(٥).

ثانياً: العقوبات التكميلية:

من العقوبات التكميلية التي فرضها التشريع المقارن على مرتكب جريمة الضوضاء هي المصادرة وهي عقوبة عينية تنقل ملكية أشياء معينة الى الدولة، ومن القوانين التي نصت على المصادرة كعقوبة تكميلية لحماية السكينة العامة قانون تنظيم استعمال مكبرات الصوت حيث جاء في المادة الخامسة من بأنه: (يعاقب من يزعج المارة بمصادرة الآلات والأجهزة

* * *

(٣) ينظر نص المادة (٥) من قانون تنظيم استعمال مكبرات الصوت رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٩ المعدل.

(٤) ينظر نص المادة (٨٧) من قانون حماية البيئة المصري، رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

(٥) مجموعة القوانين العربية، مكتبة كلية القانون، جامعة بغداد.

(١) تنظر مجموعة القوانين العربية، مكتبة كلية القانون، جامعة بغداد.

(٢) ينظر نص المادة (٣٧) من قانون العقوبات الفرنسي

يترتب عليه، فيما بحثه علماء القانون من خلال توفر عناصر الجريمة .

الخاتمة

٦- الجزاء المترتب على الضوضاء يمر

في الفقه الإسلامي بأربعة مراحل، الأولى بمنع وقوعه، الثاني برفعه، الثالث بضمان ما اتلف، الرابع بتعزيز وتغريم الدية لمن توفر فيه القصد الجنائي.

٧- عالج القانون العراقي الضوضاء بسلسلة

من العقوبات الاصلية والتبعية والتي منها الحبس والتغريم، ونقص الامتيازات والمصادرة بما يتلائم وقوة فعل مثير الضوضاء.

٨- عالجت المجموعات القوانين المقارنة

موضوع الضوضاء بمجموعة من التشريعات والتي تتراوح بين عقوبات اصلية ومنها الحبس وبين عقوبات سالبة للحرية وأخرى تكميلية.

الحمد لله على ما انعم من نعم لا تعد ولا تحصى وجعل من نعمه لاهل الجنة (لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَابًا)^(١)، (لا يَسْمَعُونَ حَسِيسَةً وَهُمْ فِي مَا أَشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ)^(٢)، فخلصهم من اذى الضوضاء.

بعد نهاية المطاف مع هذا البحث يمكن ان نخرج بالآتي:

١- من اهم حريات الناس وحقوقهم العيش

الهائئ المريح البعيد عما يعكره من ضوضاء وغيرها.

٢- مفهوم الضوضاء هي ما يزعج الناس من أصوات غير مرغوب سماعها.

٣- قاس فقهاء الإسلام قديما الأصوات حسب المقصود منها، فما خرج عن حد القصد منه كان يدخل في الضوضاء.

٤- مع تطور العلم في عصرنا أصبح للصوت مقياس ووحدة قياس (الديسيل) يمكن ضبط الأصوات من خلالها لتنسجم مع تطور الحياة الحديثة.

٥- هل الضوضاء جريمة، ذهب فقهاء الشريعة الى بحث هذا الموضوع من باب الضرر وما

* * *

(١) سورة النبأ، اية ٣٥.

(٢) سورة الأنبياء، اية ١٠٢.

٧. أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه

القزويني (٢٠٩- ٢٧٣ هـ)، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٨. ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن

الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥ هـ)، مسند الدارمي المعروف ب(سنن الدارمي)، تحقيق:

حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد

السلام بن ابي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، قواعد الاحكام في مصالح الانام، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الازهرية - القاهرة.

١٠. احمد فؤاد باشا، الإنسان ومشكلة التلوث

والضوضاء، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٨٢

١١. احمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه وقدم له وعلق عليه مصطفى احمد الزرقا، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٩ م.

١٢. ادور جورج حنا، المتغيرات النفسية

والاجتماعية المرتبطة بالتلوث الضوضائي على العاملين بمهبط ميناء القاهرة الجوي، رسالة ماجستير، معهد الدراسات والبحوث

المصادر و المراجع

- بعد القرآن الكريم.

١. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد،

دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢. ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة الطبعة:

بدون طبعة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

٣. ابن منظور المصري، لسان العرب، دار

صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٤. ابن نجيم، الاشباه والنظائر، وضع حواشيه

وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر:

دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٥. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن

حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي

(المتوفى: ٤٥٠ هـ)، الحاوي الكبير في فقه

مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض

-الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى،

١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٦. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

(المتوفى: ٦٧٦ هـ)، منهاج الطالبين وعمدة

المفتين، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م.

- البيئية، قسم الدراسات الإنسانية، جامعة عين الإسلام ط ٢٠٠٠.
- شمس، ١٩٨٨. ٢١. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن
١٣. تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد
- الكافي السبكي، الاشباه والنظائر، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
١٤. التسولي، البهجة في شرح التحفة، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠.
- ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٢. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١.
١٥. تفسير الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٣. الشاطبي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
١٦. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٣ م.
٢٤. عبد الحميد الشواربي، تشريعات البلدية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥.
١٧. داود الباز حماية السكنية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
١٨. الدسوقي، حاشية الدسوقي والشرح الكبير، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٥. عبد الرؤوف أبو هاشم، النظام القانوني للعمد، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩١.
١٩. الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، المنشور في القواعد الفقهية، تحقيق: الدكتور تيسير فائق احمد، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٩٨٥ م.
٢٦. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٩٤.
٢٧. الغزالي، احياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت.
٢٨. فؤاد بسيوني، البشرية في دائرة التلوث، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤.
٢٠. الزيلعي، تبين الحقائق، دار الكتاب

٢٩. الماوردي، الحاوي الكبير، المحقق: أخطار التلوث، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود جامعة بغداد، ١٩٩٧.
- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩.
٣٠. محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥.
٣١. محمد صدقي ال بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.
٣٢. محمد محمد الجبوري، مبادئ الصحة النفسية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٨٢.
٣٣. محمود نجيب قناوي، الضوضاء وتلوث البيئة، المجلة العربية، العدد ١٩٦ لسنة ١٨، ١٩٩٣.
٣٤. مصطفى احمد شحاته، الإنسان والضوضاء وأمراض العصر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٠.
٣٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، دارالسلاسل.
٣٦. نوار دهام، الحماية الجنائية للبيئة ضد
٣٧. مجموعة القوانين العربية، مكتبة كلية القانون، جامعة بغداد.
٣٨. قانون المرور العراقي رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤.
٣٩. قانون تنظيم استعمال مكبرات الصوت رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٩ المعدل.
٤٠. قانون حماية البيئة المصري، رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.
٤١. قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧.
٤٢. قانون منع الضوضاء رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦.
٤٣. قانون منع الضوضاء رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦.
٤٤. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٦٩ الصادر بتاريخ ١١/٩/١٩٩٧.
٤٥. قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨.
٤٦. قانون الأسلحة رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٢.
٤٧. قانون الباعة المتجولين المصري، رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧.
٤٨. قانون التصميم الأساسي لمدينة بغداد رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧١.
٤٩. قانون العقوبات الفرنسي رقم ٥٠.
٥٠. قانون العقوبات المصري وفقاً لآخر تعديلاته، الطبعة السادسة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٣.

